واما البينة فبينة المشتري اولى من دعاوى جامع الفتاوى

واذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن بان ادعى المشتري

ثمنا وادعى البايع اكثر منه او وصفه بان ادعى البايع انه

بدراهم رايجة وادعى المشتري انه بدراهم كاسدة او جنسه

بان ادعى البايع انه بالدنانير وادعى المشتري انه بالدراهم

او اختلفا في قدر المبيع بان اعترف البايع بقدر من المبيع و

ادعى المشتري اكثر منه حكم لمن برهن وان برهنا حكم لمن

يثبت الزيادة لان البينات للاثبات وان اختلفا

في الثمن والمبيع جميعا بان قال البايع بعت العبد الواحد

بالفين وقال المشتري لا بل بعت العبدين بالف فبينة البايع

في الثمن وبينة المشتري في المبيع اولى وقيل يحكم للبايع بالفين

وللمشتري بعبدين في اول باب التحالف من جامع الفتاوى

الدرر والغرر اقام البايع البينة انه باعه بنصف داره بعينها

بالف درهم واقام المشتري بينة بالف درهم وبنصف

النصف الباقي فالبينة بينة المشتري جامع الفتاوى الوجيز رجل

في يديه عبد ودار اقام رجلان كل واحد منهما البينة انه اشترى

منه الدار بالعبد الذي في يديه وصاحب اليد ينكر دعواهما

يقضي بالدار بينهما وبالعبد بينهما وان كانت الدار في يد واحد منهما

قضى القاضي له بالدار وبالعبد للآخر وكذا لو لم يكن الدار في يده

ولكنها شهدوا شهدوا له بقبض الدار قضى القاضي له بالدار

وان اقاما واحدهما اسبق فالدار له والعبد للآخر على كل حال

سواء كانت الدار في يديهما او في يد البايع او في يد احدهما

او شهد الشهود للآخر بقبض الدار ولو ارخ احدهما واطلق

الآخر فان كانت الدار في يد البايع فالدار للذي ارخ

والعبد للآخر وان ارخ احدهما وللآخر يد يقضي بالدار

للذي اليد وكذا لو كان لغير المؤرخ قضى بشهوده فهو اولى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)